جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية؛ طبيعة العلاقة وحدود التأثير

The crime of smuggling migrants and illegal migration; the nature of the relationship and the limits of influence

د. مليكة حجاج، أستاذة محاضرة قسم (أ)،

د. مخلط بلقاسم، أستاذ محاضر قسم (أ)،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.

تاريخ الإرسال: 2018/07/09 / تاريخ المراجعة: 2018/10/14

ملخص:

تُعد جريمة تهريب المهاجرين من أهم الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية حيث يسعى مرتكبوها مقابل مبالغ مالية أو أية منافع مادية أخرى إلى نقل الأفراد من إقليم دولة إلى أخرى دون احترام للإجراءات القانونية، مما اعتبرت من أهم الأوجه المتطورة للهجرة غير الشرعية، وقد أدى نجاح نشاط عصابات تهريب المهاجرين إلى الإقبال المتزايد للمهاجرين غير الشرعيين، مما شجعهم على التلاعب بحياتهم في رحلات محفوفة بالأخطار وإمكانية تعرضهم للاسترقاق والاستعباد من قبل مافيا الاتجار بالبشر، ولهذا الغرض استحدثت المجموعة الدولية العديد من الآليات الدولية لتخفيف من وطأة تهريب الأفراد، دعمتها استجابة الدول في منظومتها القانونية إلى تأثيم تهريب البشر وتسليط العقوبات على مرتكبيه.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم العابرة للحدود، الهجرة غير الشرعية، جريمة تهريب المهاجرين.

Summary :

The smuggling of migrants crime is one of the most important transnational organized crimes where the perpetrators seek for financial or other material benefits to transfer individuals from one territory to another without respect the legal procedures, which is considered one of the most important aspects of illegal immigration.

The success of the smuggling of migrants activity has led to an increasing demand for illegal immigrants, which has encouraged them to manipulate their lives on risky trips and maybe being enslaved by the trafficking mafia.

For this porpose, the international community has developed many international mechanisms to reduce its impact , by criminilizing human trafficking and punishing those perpetrators in their legal system.

Keywords :

Transnational Crimes, Illegal Immigration, Smuggling of Migrants.

مقدمة:

تُعد جريمة تهريب المهاجرين من أهم الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية حيث يسعى مرتكبوها مقابل مبالغ مالية أو أية منافع مادية أخرى إلى نقل الأفراد من إقليم دولة إلى أخرى دون احترام الإجراءات القانونية، ولعل هذا من أهم الأوجه المتطورة للهجرة غير الشرعية باعتبار أن عصابات تهريب المهاجرين تحترف هذه العملية من خلال تنظيم رحلات الهجرة غير الشرعية ونجاحها نتيجة التخطيط المحكم ودقة العمل بواسطة رشوة الموظفين وتزوير وثائق السفر وتأمين وسائل التهريب بكل صوره وأوجهه والإشكال الذي يمكن طرحه:

ما هي العلاقة بين جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية ؟، وهل يمكن القضاء على الهجرة غير الشرعية بالقضاء على جريمة تهريب المهاجرين؟.

للإجابة على هذه الإشكالية نولي بالشرح والتركيز النقاط التالية: أولاً: تعريف جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية،ثانيا: طبيعة العلاقة بين جريمة تهريب المهاجرين وظاهرة الهجرة غير الشرعية، ثالثا: سبل القضاء على جريمة تهريب المهاجرين كآلية لتقليل من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

أولاً: تعريف جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية.

يُعد البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين برا بحرا جوا المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الوثيقة الأولى المعالجة لهذا النوع من الإجرام ولقد عرف جريمة تهريب المهاجرين بموجب المادة 3 بأنها: " تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أومن المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ونلاحظ من خلال هذا التعريف حصر البرتوكول عملية تهريب المهاجرين بتدبير الدخول دون الخروج غير المشروع للدولة طرف، وهذا أمر غير صائب لأنه ينفي الصفة الإجرامية على أي عمل مدبر للخروج منها بصفة غير مشروعه ولو كان المهرب وطني أوله إقامة دائمة بها مادام صفة اجتياز الحدود تمت دون احترام القواعد القانونية، وإمكانية تعريض حياة الفرد إلى الخطر كافي ليكون الفعل مناط بالتجريم ومحلاً للمساءلة الجنائية.

والأمر ذاته عندما يكون المواطن أو المقيم الدائم ودخل بصفة غير شرعية بفعل مدبر من الغير يتحقق السلوك الإجرامي في التهريب على الرغم من أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أبعد الصفة الجنائية على هذا السلوك بنصه تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وتتجلى هذه الحالة في تدبير الدخول لشخص متابع جزائيا أو وجوده داخل الدولة يهدد أمنها واستقرارها [1].

وقد يقال بأنه ليس هناك أي سبب لإدراج فعل الإخراج ضمن التعريف، لأن فعل الإدخال يستغرق فعل الإخراج أيضا حيث أنه ليس بالإمكان إدخال شخص إلى إقليم دولة ما إن لم يتم إخراجه من إقليم دولة أخرى، أي لا يمكن تصور فعل الإخراج بدون الإدخال، ويمكن الرد على هذا التصور بإمكانية وقوع فعل الإخراج بمعزل عن فعل الإدخال. فقد يتمكن الفاعل من إخراج الشخص المستهدف دون أن يتمكن من إدخاله إلى دولة أخرى [2].

كما اشترط بروتوكول تهريب المهاجرين الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين أن يكون الهدف من القيام بتهريب المهاجرين الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى و نلاحظ أنه أغفل إمكانية أن يكون هدف المهرب الحصول على منفعة معنوية، مما يمكن إفلات الكثير من الجناة من دائرة التجريم و بالتالي العقاب، لأن عملية تهريب المهاجرين قد لا يكون الهدف منها الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية، وإنما منفعة أخرى تتمثل في استغلال المهربين فيما بعد في أعمال شاقة أو استغلالهم في الدعارة، أو الجنس، أو الحصول على منافع سياسية أو دعاية لتوسيع نشاط عصابات التهريب فيما بعد[3].

وعلى غرار البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عرف المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر30 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات القيام" بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

---

[1]- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017، ص 32

[2]- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية دراسات للنشر والبرمجيات، القاهرة ،2013.، ص 58.

[3] - مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 40.

ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع على قدم المساواة أن يكون المهاجر المهرب شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص لتحقق جريمة تهريب المهاجرين [4].

كما ركز المشرع على عملية الخروج غير المشروع دون التركيز على الدخول فخرق المهرب الحدود الوطنية بإدخال شخص بصفة غير قانونية لا يعد مهرباً يتحقق بموجبه السلوك الإجرامي المنصوص عليه في هذه المادة، وهذا أمر غير صائب انطلاقاً من مبدأ السيادة الدولية التي تتطلب أن تحمي كل دولة حدودها من الداخل والخارج لذا كان حرياً على المشرع الجزائري أن يعاقب على تدبير الدخول والخروج غير المشروع عبر الحدود الوطنية.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قصر نطاق التجريم على عملية تدبير الدخول غير المشروع على التراب الوطني، بحيث يُفهم من ذلك؛ إذا كان تدبير الخروج غير المشروع عن طريق الجو والبحر لا يعد سلوكاً مجرم يتطلب المساءلة القانونية لذا كان على المشرع أن يتفطن لهذا النقطة، ويوسع نطاق التجريم على مستوى البحر والجو والبر وذلك بتغيير عبارة التراب الوطني بالإقليم، وفي الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحصر تحقق القصد الخاص في الحصول على مقابل مادي وإنما الحصول على أية منفعة مهما كانت طبيعتها للتوسيع دائرة التجريم والعقاب.

ومن خلال هذين التعريفيين القانونين جاءت المحاولات الفقهية للتعريف جريمة تهريب المهاجرين لإبراز مكامن النقص القانوني وإيجاد بدائل عنه ومن أهمها "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس موطنا لها أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى[5]، أو هي مساعدة المهاجرين على الدخول إلى أية دولة في إطار متطلبات تضمن بقاءهم في دولة المقصد مقابل الحصول على منافع[6]، وهناك من عرفها على أنها ضمان إدخال شخص بطريقة غير قانونية إلى دولة طرف في بروتوكول وهو ليس رعية من رعاياها و وليست له إقامة دائمة بإقليمها بغرض الحصول على فائدة مالية أو فائدة أخرى مادية[7].

أما تعريف الهجرة فقد عرفت المنظمة الدولية للهجرة الهجرة "على أنها هي تنقل شخص أو مجموعة أشخاص سواء بين البلدان أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه، ويشمل مفهوم الهجرة جميع أنواع تنقلات الأشخاص بتغيير محل الإقامة المعتاد [8].

وللهجرة تصنيفات متعددة نذكر منها التصنيف على أساس مكان الهجرة فتنقسم الهجرة إلى هجرة داخلية وخارجية، وبالنظر إلى رغبة الشخص في الهجرة تنقسم إلى هجرة قسرية وهجرة طوعية .أما إذا نظرنا إلى فئات المهاجرين فنجد العمال المهاجرين، والمهاجرين في

---

[4]- ونلاحظ كذلك أن تسمية الجريمة بجريمة تهريب المهاجرين من قبل البروتوكول و التشريع الجزائري غير دقيقة، وعدم الدقة تعود إلى استخدام مصطلح المهاجر الذي يطلق على من يريد المغادر بنية البقاء – على الأقل سنة–، و معنى ذلك لا يمكن إصباغ صفة المهاجر على شخص ما إلا إذا صاحب الانتقال نية الاستقرار في الإقليم الذي توجه إليه. أما البقاء المؤقت الذي لا يصاحبه نية الاستقرار كالسفر المؤقت إلى الخارج لأغراض الترويح أو قضاء العطلة أو العلاج الطبي أو أداء مناسك الحج، و العمرة لا يؤدي إلى إصباغ صفة المهاجر على الشخص، وعلى هذا النحو فان هذه التسمية سوف لن تشمل الحالات المتعلقة بإدخال شخص لا يمتلك نية البقاء والاستقرار في إقليم دولة بهدف السياحة أو العلاج أو القيام بزيارة وهذا سيؤدي بطبيعة الحال إلى تضييق نطاق الجريمة ، وعدم التمكن من إضفاء الحماية الجنائية على نحو المطلوب على المصالح الجديرة بالحماية. لهذا السبب نقترح اعتماد مصطلح تهريب البشر أو تهريب الأفراد كتسمية لهذه الجريمة بدلاً من تهريب المهاجرين لاتساع نطاق التجريم، وصيانة المصالح الجديرة بالحماية راجع أكثر: محمد سعيد الصباح، المرجع السابق، ص 60

[5]- عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم المبارك ،الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 ، ص 19.

[6] International Migration And Human Rights (Challenges And Opportunities On The 60 the Universal Declaration Of Human Rights), Global Migration Group, United Nations, 2008 , P11.

7 وسيلة شابو، النظام القانون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أق اخموك ، تمنراست، أيام 21-23 مايو 2010، ص 6.

[8]- المنظمة الدولية للهجرة ، قانون الهجرة الدولي، مسرد بمصطلحات الهجرة، العدد 06، جنيف، 2006، ص 21.

وضعيات هشة من أمثال اللاجئين والقصر غير المصحوبين ، والقصر المنفصلين و غيرهم، أما إذا نظرنا إلى مدى سلامة إجراءات التنقل من بلد إلى أخر فتقسم الهجرة إلى هجرة شرعية وهجرة غير شرعية [9].

أما الهجرة غير القانونية فلقد تعددت تسمياتها فهناك من أطلق عليها مصطلح الهجرة غير القانونية معرفاً إياها على أنها (دخول الشخص موطنا غير موطنه أو يسافر للإقامة في وطن أجنبي بدون حيازته الوثائق اللازمة أو المرخصة التي تسمح باستقباله أو بإقامته) [10] .

وهناك من أطلق عليه مصطلح "الحراڤ" وهو مصطلح شائع استعماله في بلدان المغرب الكبير ويعني: (أولئك الذين يقطعون البحر الأبيض المتوسط متجهين إلى الجنوب الأوربي في قوارب الموت، وعندما يصلوا يقوموا بحرق وثائقهم التي تربطهم ببلدهم الأصلي)[11].

وهناك من أطلق على تسميتها الهجرة السرية (فالمهاجر يدخل إلى الدولة المقصودة خفية عن حراس الحدود ويعيش فيها خفية)[12]. ومن الناحية الدولية أطلق عليها المؤتمر الدولي لسكان والتنمية لسنة 1994 مصطلح الأشخاص بدون وثائق[13].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الهجرة غير الشرعية بموجب المادة 175 مكرر1 ونرى بأنه كان حرياً به أن يستعمل عبارة غير قانوني بدلا من غير شرعي لاستقامة المعنى، وعدم تناقضه مع ما جاء في الجزء الثامن من قانون العقوبات المعالج لهذه الجريمة، كما أن مصطلح غير شرعي قريب إلى المنظور الشرعي لهذه الجريمة – الديني – أكثر من الناحية القانونية.

ثانيا: طبيعة العلاقة بين جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية.

مما شك فيه أن هناك علاقة جوهرية ومهمة بين تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية – يجهلها الكثير من الباحثين – وإبراز مكامن هذه العلاقة لن يتأتى إلا بالتطرق الى معرفة الحدود الفاصلة والخطوط الجامعة بينهما.

أ)- أوجه التشابه بين جريمة تهريب المهاجرين و ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

تشترك جريمة تهريب المهاجرين مع الهجرة غير الشرعية في العديد من النقاط نلخصها على النحو الآتي:

01)- من حيث المساس بحدود الدول وأنظمتها الداخلية: تلتقي جريمة تهريب المهاجرين مع الهجرة غير الشرعية في أن كلاهما يعتديا على حدود الدول وحرمة سيادته وذلك بالدخول إلى أرضيها والخروج منها دون التقيد بالإجراءات التي تسنها في هذا المجال[14].

02)- من حيث الانتشار العالمي: أطلق "برونس مككنلي" مدير عام لمنظمة الهجرة الدولية بما فيها الهجرة غير الشرعية، وتهريب المهاجرين، على القرن الحادي والعشرين اسم قرن الهجرة، وذلك لرسمها خطا تصاعديا فاق كل المؤشرات، فحسب تقديرات منظمة العمل

---

[9] – حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2011، ص 21.

[10]– أنظر خالد فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 سنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2009، ص 192 و Graziano Battistella, Irregular Migration An Approach to An Intractable Issus , Organization For Migration ,International Institute Of Humanitarian law , 2008 p 51.And International Migration And Human Rights Challenges And Opportunities On The 60 th Universal Declaration Of Human Rights), Global Migration Group, United Nations, 2008. , P07.

[11]– نصيرة عتيق، الهجرة غير الشرعية في ظل الشريعة الإسلامية مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية إشكالية للقانون جديدة جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 19-20 أفريل 2009، ص288.

[12]– عبد المالك صايش، مكافحة الهجرة غير المشروعة نضرة على القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة ميرة عبد الرحمان، كلية الحقوق، بجاية،2011، ص 9. ومحمد معمر، أسباب ودوافع الإقبال، (مذكرة للتخرج لنيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر ،كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع 2008 – 2009، ص 35.

[13]– عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ص 198.

[14] – مليكة حجاج، الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين، مجلة التراث، العدد 19، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015، ص 290.

الدولية فإن حجم الهجرة السرية بين 10و 15% من عدد المهاجرين في العالم15، أما عن منظمة الهجرة الدولية فتشير إلى نحو 1.5 مليون مهاجر غير شرعي في الاتحاد الأوربي[16] بينما قدرت الشرطة الأوربية عدد المهاجرين بحوالي نصف مليون مهاجر[17] ويقدر البنك الدولي أن أكثرية أولئك المهاجرين ينتمون إلى بلدان عربية.

03)- من حيث هدر الحقوق الجسمية للمهاجرين.

تمس جريمة تهريب المهاجرين العديد من المصالح الجديرة بالحماية الدولية والوطنية فهي تمس الكيان الإنساني بجعله مجرد بضاعة يمكن أن تحمل كصناديق داخل الشاحنات والحافلات وحاويات السفن متناسياً مرتكبوها أن هذه الأجسام البشرية تحتاج إلى ضروريات لا تحتاجها بقية الكائنات كالتنفس وتوفير لهم الأكل والشرب ...الخ، وهذه الأمور في كثير من الأحيان يفتقدها المهاجرون المهربون خاصة إذا كانت المسافة التي يعبرونها طويلة ، والأمر ذاته بالنسبة للمهاجرين السريين فمحاولتهم اعتناق المجهول وامتطاء قوارب الموت مثلا بالنسبة للشباب الجزائري يشكل خطر عليهم. وهذا ما نشاهده في القنوات التلفزيونية بابتلاع البحر المئات من الشباب الجزائري وفقدان العشرات منهم ، وحتى من الناحية الإسلامية يعد هذا العمل محضور لقوله عز وجل " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة و أحسنوا إن الله يحب المحسنين " [18]. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ركب البحر عند ارتجاجه فمات فقد برئت منه الذمة أي برء من حفظ الله وعنايته".

ب)- نقاط الاختلاف بينهم.

تختلف جريمة تهريب المهاجرين على الهجرة غير الشرعية في العديد من النقاط نوجزها في النقاط التالية:

01)- من حيث العقوبات الجزائية.

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الخطيرة بتهديدها العديد من المصالح الجديرة بالحماية من خلال عدم احترام الأنظمة الداخلية للدول بإدخال العديد من الأفراد إليها بدون استئذان، وامتهان كرامة الإنسان والتلاعب بحياته في رحله كلها أخطار مقابل جني الأموال لذا حرص برتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على ضرورة تسليط اشد العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الإجرام، وتماشيا مع هذا النهج جرم المشرع تهريب المهاجرين في ظل تعديل قانون العقوبات 2009 معتبرا إياه من الجرائم الواقعة على الأشخاص وعاقب مرتكبيه بعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وحدد له ظروف التشديد ومبررات التخفيف، وبالمقابل وفي نفس السنة جرم الهجرة غير الشرعية واعتبرها من الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني وحدد عقوبتها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر بموجب نص المادة 175 مكرر1 من قانون العقوبات ونلاحظ أن عقوبة الهجرة غير الشرعية اقل من جريمة تهريب المهاجرين [19].

---

[15]- بالموازاة أعربت في ندوة عقدتها بالاشتراك مع وزارة الخارجية المصرية بالمعهد الدبلوماسي بالقاهرة سنة 2005 أنه في أية وقت من الأوقات يوجد ما بين 15 إلى 30 مليون مهاجر غير قانوني حول العالم. انظر: مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوي، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر الشرطي، العدد 72، المجلد الثامن عشر، القاهرة، 2010، ص 191.

[16] Claus Folden ،Katarina Gembicka ،- Sarsembayev Marat Aldangovih , Natalia Hadjimuratova Davron Mukhamadiev ، Baseline Research On Smuggling Of Migrant In From And Through Central Asia , International Organization For Migration, Vienna, September 2006, p 5.

[17]- خليل حسين قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، لبنان، بدون سنة نشر، ص 420.

[18] - سورة البقرة الآية: 158.

[19] - ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا القانون قبل نشره كان محل اختلاف من قبل النواب فهناك من اعتبر أن المادة 157 مكرر 1 تعاقب ألاف الشباب، وتتجاهل الأسباب الرئيسية لتفادي هذه الظاهرة ،واستفحالها في المجتمع الجزائري، وأنه من غير المعقول والمنطق أن نحاول معالجة مأساة وطنية عقابيا بينما هي تتطلب معالجة سياسية. بالإضافة إلى أن هذا الإجراء يعد عقاب مزدوج أولاً للشباب الذين يحاولون الهروب من اليأس، وثانيا للأسف العائلات الذين يجهلون

02)- من حيث الوسائل المستعملة.

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي اتخذت أبعاداً متشابكة في أعماقها، لعمق الظاهرة التي تحتويها من أسباب مختلفة بين الآم وأمال الحالمين بمعانقة الضفة الأخرى، وبين تجارة مستمرة ومربحة تشارك في إدارتها العديد من العقول المدبرة، والأيدي المنفذة، وهذه العملية تتطلب إمكانيات بشرية، ومادية منظمة ومسطرة، وفق أسس محددة ومعينة وذلك لطبيعة هذه الجريمة التي تقوم على البعد العابر للحدود الإقليمية، ولاستغراق فعلها في معظم الأحيان مدة زمنية تطول بطول الحدود الدولية، وفي هذا المجال أعلنت الشرطة البريطانية بتاريخ 11 أكتوبر 2005 اعتقال أكبر شبكات تهريب البشر في أوروبا، وذلك في سلسلة من المداهمات التي قامت بها في لندن بعد عملية مراقبة أمنية استمرت سنتين شارك فيها جانب من الشرطة البريطانية، الفرنسية؛ الايطالية؛ الهولندية؛ البلجيكية والدانمركية.

واتضح من التحقيقات الميدانية أن أعداد كبيرة من المهاجرين غير القانونيين من أكراد تركيا يدفعون من ثلاثة إلى خمسة ألاف جنيه إسترليني لتهريب الواحد منهم عبر البلقان إلى بريطانيا من خلال رحلة تستمر شهور في ظروف قاسية بواسطة شاحنات، سيارات وطائرات صغيرة ، وبالمقابل نجد الهجرة غير الشرعية تتم بواسطة وسائل بسيطة فإذا كانت عن طريق البحر تتم باستعمال قوارب متهالكة واستغلال الممرات البحرية التي تقل فيها نقاط و مراكز المراقبة من قبل حرس الحدود ،أو الصعود إلى السفن البحرية و التجارية بدون علم الإدارة و طاقم السفينة، أو تسلل إلى السفن أثناء عمليات الشحن والتفريغ، وعادة ما يختفون داخل المخازن أو داخل المستودعات أو قوارب النجاة [20]، وإذا كانت جوا فتتم باستعمال المهاجرين غير القانونين وثائق سفر أو تأشيرات مزورة[21].

ثالثا: سبل القضاء على جريمة تهريب المهاجرين كآلية لتقليل من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

إن قطع دابر عصابات تهريب المهاجرين وتسليط اشد العقوبات عليهم يعد من أهم أدوات مكافحة الهجرة غير الشرعية على اعتبار أن المهاجرين غير الشرعيين ضحايا ظروف اجتماعية واقتصادية في بلدانهم جعلتهم يمتطون قوارب الموت من جهة، والاستعانة بعصابات التهريب التي أصبحت تنتهك كيانهم البشري في رحلات مليئة بالأخطار من جهة أخرى، ولهذا السبب تضافرت الجهود الدولية للقضاء عليها والتخفيف من وطأتها من خلال فتح أجندة الحوار لتكوين نصوص دولية تتضمن صور التجريم وأدوات العقاب، وتبين سبل التعاون وفاعليته في التصدي لجريمة تهريب المهاجرين والقضاء عليها.

ويعد البرتوكول الدولي الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو من أهم الوثائق الدولية التي توحدت فيه إرادة الدول لضرورة مكافحته باعتباره من أهم صور الإجرام المنظم ولقد تناول في ديباجته أن ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، تتطلب نهجا دوليا شاملا، وفي حالة عدم وجود هذا التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة المشمولة في التصدي لتهريب تكون معالجة مترجلة فاشلة في تحقيق المكافحة الشاملة ذات النسق الدولي، لذا يجب على الدول أن تعد العدة والعتاد لتتمكن من اتخاذ تدابير وافية للتصدي لهذه الجريمة بمختلف وسائلها وأشكالها وأهم هذه التدابير :

مصير أبنائهم إن كانوا أحياء أو أموات. من جهة أخرى إن تسليط العقاب على الشباب الجزائري لن يؤثر في سلوك هؤلاء فالذي لا يخشى الغرق في البحر لا يخشى الزج به في السجن، والشاهد على ذلك انتشال العديد من الجثث العائمة على السواحل الوطنية مما ينبغي تسليط العقاب على شبكات التهريب لا على الشباب الحالم بغد مشرق له ولعائلته. للتوسع انظر الجلسة العلنية المنعقدة يوم 21-05-2009 بالمجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثالثة، ص 12.

[20]- محمد البسطامي، الهجرة غير الشرعية، مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2010 ص 74.

[21]- التشغيل و البطالة في الدول العربية نحو السياسات وآليات فاعلة، التقرير العربي الأول الصادر عن منظمة العمل العربية، 2008، ص 306.

01)- تبادل المعلومات بين الدول.

إن مسألة تبادل المعلومات في مجال مكافحة تهريب المهاجرين تتسع إلى العديد من المجالات المختلفة بتوافر واحدة أو أكثر منها قد يؤدي إلى الكشف المبكر للجريمة وإلقاء القبض على مرتكبيها ومن ثم منع عملية تهريب المهاجرين من إقليم إلى آخر وحمايتهم من المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها.

إن تبادل المعلومات قد يكون حول أماكن التهريب ومسالكها خاصة بالنسبة للدول ذات الحدود المشتركة مع إلزامية الدول التي تتلقى المعلومات بالامتثال لأي قيد من قيود الاستعمال التي يفرضها البلد الذي يرسل تلك المعلومات [22]، وفي هذا المجال أقر مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات أن الهدف من ذلك تشجيع على عدم التردد في تبادل المعلومات وأكد على ضرورة وضع مناهج حماية سلامة المعلومات بحيث لا تسمح بالحصول عليها إلا لمن يحتاجها، وفرض عقوبات على كل من يكشف المعلومات أو يسيء استعمالها [23].

02)- مراقبة وسائل النقل.

إن السواد الأعظم لعمليات تهريب المهاجرين تتم عن طريق وسائل النقل لذا دعا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الدول الأطراف إلى سن تدابير تشريعية، أو أي تدابير من شأنها أن تسعى إلى أقصى حد ممكن للحد من استخدام وسائل النقل التي يستغلها الناقلون التجاريون [24] في ارتكاب التهريب من خلال تأكد الناقلين التجاريين بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو أي وسيلة نقل من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لفرض جزاءات عليهم [25].

03)- مراقبة وثائق السفر والتأكد من صحتها.

تقتضي مراقبة وثائق السفر والتأكد منها إنشاء أشكال أو تعديل معايير تقنية لإنتاج وثائق السفر، وسيكون فهم التكنولوجيات كالإحصاءات الجنائية واستعمال معلومات مخزنة الكترونيا من الأمور الأساسية لصوغ معايير قانونية تستلزم استعمال تلك التكنولوجيات لمكافحة التهريب البشري عن طريق استعمال الوثائق المزورة [26].

04)- ضمانات مساعدة المهاجرين المهربين وآليات إعادتهم.

أولى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب المادة السادسة عشر منه بعض الحقوق التي يجب احترامها من قبل دول الأعضاء وذلك بما يتواءم مع أحكام القانون الدولي المتعلقة خاصة بالحق في الرعاية الطبية اللازمة للمهاجرين المهربين من أجل الحفاظ على حياتهم، أو تفادي ضرر على صحتهم لا يمكن تداركه لاحقا، ولا يمنع عنهم تقديم تلك الرعاية الطبية الطارئة بسبب أي مخالفة

---

[22] – المادة العاشرة من الفقرة الثانية من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والجو والبر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

[23]– مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، التحديات والممارسات الجيدة في مجال التعاون والتنسيق بما في ذلك تبادل المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات لمكافحة تهريب المهاجرين – البند 5 من جدول الأعمال المؤقت بفيينا– 30 أيار– مايو، 1حزيران 2012، ص6.

[24]– الناقل التجاري هو أي شخص يعمل في مجال النقل الدولي للبضائع والأشخاص لعرض الربح التجاري، أنظر: المرجع نفسه ص58.

[25]– أنظر: الفقرات 2، 3، 4 من المادة 11 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، والجو.

[26] – وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة 12 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بأن" تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويلها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة ".

لقانون الهجرة المتعلق بالقانون الداخلي للدولة سواء بدخولهم أو بقائهم غير المشروع [27]. والعلة من إرساء الحق في الرعاية الطبية ضمان سلامة المهاجرين عندما يتم اعتراضهم من قبل السلطات بعد أن كانوا قد مكثوا في حاويات الشحن المحكمة الإغلاق من دون ما يكفي من الهواء والماء والطعام، وبعد أن قاموا برحلات طويلة وخطرة قد يكونون بحاجة لضروريات الحياة بما فيها الرعاية الطبية.

05)- **توفير المساعدة للمهاجرين المعرضة حياتهم أو سلامتهم للخطر.**

تعد مسألة توفير المساعدة للمهاجرين المهربين أثناء تعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر من المسائل الجوهرية التي دعا البرتوكول الدول الأطراف على احترامها والالتزام بها، ويتضمن ذلك توفير الأمن الجسدي من طرف سلطات تنفيذ القانون، وإتاحة سبل الحصول على الطعام والمأوى والرعاية الطبية الطارئة والخدمات القنصلية والمشورة القانونية، ففي بلجيكا يحظى الأشخاص الذين يتعرضون لبعض الأشكال شديدة الخطورة من تهريب المهاجرين بأنواع من الحماية تشبه تلك التي يحظى بها ضحايا الاتجار بالبشر، وينطبق ذلك على الحالات التي تتعرض فيها حياة الضحية إلى الخطر عن عمد أو بسبب إهمال، وعندما تسفر الجريمة عن الإصابة بالمرض يبدو غير قابل للعلاج أو إعاقة جسدية أو عقلية دائمة أو الحرمان الكامل من أحد الأعضاء أو من استخدامه أو بتر خطير[28].

ودائماً في إطار فعاليات الأدوات الدولية في القضاء على أشكال التهريب وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين سنة 2010 استجابة لطلب الجمعية العامة من أجل تعزيز جهود الدول الأعضاء وتقديم المساعدة إليها سعيًا إلى انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة وتنفيذها [29]، وقد حددت المادة الأولى من القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الهدف الأساسي منه والمتمثل في "تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،منع مكافحة تهريب المهاجرين، تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي وتسهيله من أجل تحقيق الأهداف المنشودة ،وحماية حقوق المهاجرين المهربين" كما قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأجهزته بإصدار العديد من التقارير والتوصيات توضح مدى خطورة جريمة تهريب المهاجرين، وأهم الأدوات المساعدة لدول الأطراف في تعزيز سلامة، وأمن وثائق السفر والهوية، وآليات تعاون الأطراف من أجل وضع حد لإساءة استعمال وثائق السفر والهوية، ومجابهة التهريب البشري بجميع أشكاله، ومن بين هذه الأدوات التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة للترويج ودعم وتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بفينا 1- 19 أكتوبر 2012، وقد تناول التقرير العديد من المواضيع أهمها:

- حالة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، التعاريف، الأنماط والاتجاهات والنطاق وطرق العمل، الأشخاص الضالعون في عملية التهريب، وأدوارهم ومسار التهريب وأجهزة التهريب والأرباح.
- التنسيق والتعاون فيما بين مختلف القطاعات والوكالات وفي مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي الوطني.
- استخلاص الخبرات الفنية المختلفة من تجارب بلدان المنشأ ،العبور والمقصد بغرض زيادة فهم هذه المسألة، والتحديات التي تواجه الدول في معالجتها ومن أجل مساعدة الدول الأطراف على تعزيز أمن وثائق السفر أو الهوية لوضع حد لإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية.

---

[27]- كمال بوخرص، جريمة تهريب المهاجرين واليات مكافحتها، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية)، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2011-2012، ص 110.

[28] – مليكة حجاج ، مكافحة جريمتي تهريب الأطفال والاتجار بهم في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة المفكر العدد13، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2016، ص 347

[29]- القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، عن طريق البر والبحر والجو، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2010 ، ص 1.

كما قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بنشر برنامج التدريب بعنوان: مدخل إلى فحص الوثائق الأمنية ويهدف هذا البرنامج إلى:

- مساعدة الدول على التوعية باستخدام وثائق هوية المزورة.
- استحداث منهجيات لاستعراض وثائق الهوية المزورة و التعرف عليها.
- استحداث منهجيات لاستعراض وثائق الهوية الأصلية المستخدمة في عمليات الاحتيال و تحديد الأركان المعرفية للفحوص الجنائية الأساسية للوثائق فيما يتعلق بصنع الوثائق وكيفية تزييفها.

كما يعتبر المركز الدولي لتطوير السياسات المتعلقة بالهجرة [30] موضوع تهريب المهاجرين والهجرة غير القانونية محور اهتمامه، ويضع قضايا التهريب والهجرة ضمن أولويته وذلك بإصدار العديد من الدراسات في هذا المجال على غرار الكتب السنوية الدورية التي يصدرها بعنوان الهجرة غير الشرعية ،تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في وسط وشرق أوروبا، ولقد قدر عدد المهاجرين غير النظاميين في كل سنة مابين 100400 إلى 120000 منهم من جنوب وشرقي المتوسط [31].

وفي هذا المجال قامت كذلك المنظمة الدولية للهجرة بمباشرة حملات إعلامية في قلب الدول المصدرة للمهاجرين لتحسيس الراغبين في الهجرة بمشاكلها وانعكاساتها وتزويدهم بمعطيات دقيقة وموثقة فيما يتعلق بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للدول المستقبلة على وجه الخصوص.

وفي هذا الإطار تعتبر صحيفة المعلومات وأخبار المنظمة من بين أهم الوسائل التي تسهر المنظمة على إصدارها وتتضمنا مختلف المعلومات حول أنشطتها والعديد من المعطيات حول الهجرة [32]، كما أنها تقوم بتقديم مساعدة أجهزة الدول المكلفة بمكافحة تهريب المهاجرين من خلال الورشات التحسيسية التي تعقدها دوريا مثل تلك التي أقيمت لفائدة شرطة اندونيسيا في شهر أفريل 2012 وفي شهر جوان من نفس السنة لصالح شرطة فتنام [33]. وفي الأخير تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم الأجهزة الأمنية الناشطة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين باعتباره أحد أخطر فروع الجريمة المنظمة من خلال المساهمة والمساعدة في تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين، و تعمل المنظمة على تقديم المساعدة الميدانية، بما لديها من قواعد وبيانات واسعة النطاق ومعلومات استخباراتية وكذلك الخبرات الفنية والتدريبية [34].

كما تعمل جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء التي تحتاج إلى مساعدتها، وبالخصوص تلك التي تعتبر تهريب المهاجرين بالنسبة إليها أولوية نظرا لحدته وخطورته، وعليه فإن إفريقيا تعتبر أحد الأهداف الأساسية في العمليات التي يقوم بها على أساس إبعاد الخطر الذي

---

[30]– هو منظمة دولية حكومية تتمتع بمركز مراقبة في هيئة الأمم المتحدة تم إنشاءها في عام 1993 بين كل من سويسرا والنمسا، غير أنها اليوم تضم تسعة دول أخرى وهي كل من بلغاريا، كرواتيا، المجر، تركيا، بولونيا، البرتغال،سلوفاكيا، السويد وجمهورية التشيك كما أنها تتمتع بدعم من أكثر من 30 دولة30. عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السرين، المرجع السابق، ص310.

[31] – رضا شحاتة، دراسة عن ظاهرة الهجرة غير النظامية من البلاد العربية إلى دول الاتحاد الأوربي وخبرات الدول العربية في مكافحة هذه الظاهرة (ورقة عمل شاركت بها وزارة القوى العاملة والهجرة بجمهورية مصر العربية في الاجتماع الخاص بوزراء العرب المقيمين والمغتربين في الخارج في إطار الإعداد لقمة التنمية العربي)، القاهرة، في:19.18 فيفري 2008 ص26.

[32]– محمد المرابط، الحماية الدولية للمهاجرين، الجالية المغربية باسبانيا نموذجا، (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة)، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة سيدي محمد بن عبد الله (ظهر المهراز)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، فاس، 2006-2007، ص 52.

[33]– عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق ،ص 308.

[34]–كمال بوخرص، المرجع السابق، ص 123.

وصلت إليه جريمة تهريب البشر في هذه القارة وفي منطقة غرب إفريقيا خصوصا، كما تتصدر آسيا أيضا لائحة اهتماماتها على اعتبار أن منطقة جنوب شرق هذه القارة تعتبر من أبرز مناطق الانطلاق والعبور والاستقرار في العالم [35].

وبالرجوع إلى السياسة التشريعية الوطنية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين كآلية للتخفيف من وطأة الهجرة غير الشرعية تبنى المشرع الجزائري العديد من الآليات تصب في وضع حدود لجريمة تهريب المهاجرين تنطلق من استحداثه ضمن مدونته العقابية بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 فبراير2009 القسم الخامس مكرر 2 جريمة تهريب المهاجرين وضمها إلى مجموعة الجرائم الماسة بالأفراد المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني، ولاحتواء الجريمة ودراستها على أكمل وجه خصص لها المواد من 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41، حيث قام بتعريفها وتحديد أركانها وعقوبة مرتكبيها ،كما تناول الظروف التي تزيد من خطورتها الإجرامية مما يستدعي التوسع في الدائرة العقابية، ولقد حصر المشرع الجزائري هذه الظروف وقسمهما إلى ظروف مرتبط بالمهاجرين المهربين كتعريض حياتهم أو سلامتهم للخطر أو ترجيح تعرضهم له، أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة، أو إذا كان من بين الأفراد المهربين قاصراً، وظروف تعد أكثر خطورة لارتباطها بالفاعل المهرب منها إذا سهلت وظيفته ارتكاب الجريمة أو تمت هذه الأخيرة من قبل جماعة إجرامية منظمة، أو مجموعة من الأفراد، ويكتفي تحقق ظرف واحد لاستحقاق العقاب المشدد.

كما أقر المشرع الجزائري تسليط العقوبة على الأشخاص المعنوية كوكالات السفر والسياحة متى ثبت ضلوعها في ارتكاب جريمة تطبيقاً للمادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات.

وبالمقابل نجد المشرع الجزائري اتبع سياسة التخفيف والإعفاء من عقوبة تهريب المهاجرين تحفيزاً منه على الإقدام على التبليغ عنها وكشفها خاصة وأن هذا النوع من الجرائم تتسم بطابع السرية والكتمان مما يرجح صعوبة كشف الغطاء عنها، وملاحقة مرتكبيها، وتتحقق حالة الإعفاء من العقوبة متى كان تبليغ السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتتحقق حالة التخفيف في العقوبة إلى النصف متى تم تبليغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة، أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن المبلغ من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة بعد تحريك الدعوى العمومية.

وفي الإطار المؤسساتي المتبع لمكافحة تهريب المهاجرين قام المشرع الجزائري باستحداث الديوان المركزي في مكافحة الهجرة غير الشرعية ومن مهامه:

- التصدي لشبكات ووحدات الدعم للدخول غير المشروع للأجانب داخل التراب الوطني .
- مكافحة تشغيل الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية داخل التراب الوطني.
- مكافحة التزوير للوثائق الخاصة بالتجول والإقامة.
- العمل على رسم خطة إستراتيجية فعالة لمكافحة الهجرة غير الشرعية [36].

كما أنشأت في هذا المجال الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة الغير شرعية والتي من مهامها متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية وذلك عبر:

- التعرف والبحث وتوقيف والمتابعة بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين,
- متابعة الأجانب الذين هم في وضعية غير قانونية.

[35]- صايش عبد المالك، مكافحة المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص306.

[36]- خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوربية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمّد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بسكرة، 2013 ، ص114.

تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.
تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب[37].

خاتمة:

إن اتساع الفجوة بين أقطاب العالم وعدم تكافئها من حيث المستوى الاجتماعي والاقتصادي جعل مسألة الهجرة ضرورية لتحسين الظروف، والتوجه نحو المناطق الأكثر أمناً واستقرار، غير أن سيل المهاجرين أصبح عبئا ثقيلا على دول الاستقطاب قُوبل بغلق الحدود وتشديد إجراءات الدخول إليها باعتبار أن هذا المطلب يعكس سيادة الدول وأمنها ، وأمام هذه السياسة المشددة أصبح المهاجرين يبحثون عن منافذ أخرى تتواءم مع هذه المستجدات خاصة في ظل فشل الهجرة غير الشرعية إما بإلقاء القبض على المهاجرين وإعادتهم إلى وطنهم أو موتهم أثناء رحلاتهم لافتقادها التنظيم والتخطيط لهذا لقي نشاط تهريب المهاجرين رواجاً وإقبالا من قبل الحالمين بتحسين أوضاعهم في غير بلدانهم بنقلهم إلى الوجهة التي يريدون مقابل مبالغ مالية.

إن نجاح نشاط عصابات تهريب المهاجرين يزيد من إقبال المهاجرين غير الشرعيين ويشجعهم على التلاعب بحياتهم في رحلات محفوفة بالأخطار وإمكانية تعرضهم للاسترقاق والاستعباد من قبل مافيا الاتجار بالبشر، ولهذا الغرض استحدثت المجموعة الدولية العديد من الآليات الدولية لتخفيف من وطأة تهريب الأفراد دعمتها استجابة الدول في منظومتها القانونية إلى تأثيم تهريب البشر وتسليط العقوبات على مرتكبيه، غير أننا نلاحظ أن هذه السياسة لم تكون كافية للقضاء على التهريب وتخفيف منابع المهاجرين المهربين بدليل أن الألف من المهاجرين يموتون قبل الوصول إلى مقصدهم لهذا السبب نقترح بعض النقاط التي تحوي سياسات يمكن أن تتخذ للقضاء على تهريب المهاجرين ومن ثم القضاء على الهجرة غير الشرعية:

- خلق سياسة تنموية في دول المقصد وتشجيع الشباب على العمل باعتباره الشريحة الأكثر تعرضا للتهريب.
- فتح الحوار بين الدول الغنية والفقيرة وضرورة تقديم الإعانات المالية من قبل الدول الغنية وتحملها جزء من الأفراد واستقبالهم خاصة وان اغلب الدول الغنية — الاتحاد الأوربي– تعاني من الشيخوخة.
- القضاء على شبكات تهريب المهاجرين عن طريق التعاون الفعلي في مجال تبادل المعلومات لتعقب أثر المجرمين وإلقاء القبض عليهم.
- تشديد العقوبات على مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين في كل الحالات التي تعرض المهاجرين المهربين للخطر.
- توعية المواطنين بخطورة الهجرة غير شرعية ونشاط عصابات التهريب عن طريق وسائل الإعلام.
- السهر على حماية الحدود الإقليمية لإحباط عملية تهريب المهاجرين قبل بدء الرحلة.

[37]– الأخضر عمر الدهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر مداخلة مقدمة إلى الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2010، ص 18.